

الفروع وتصحيح الفروع

الصديق قال أي سماء تطلني وأي أرض تقلني وأين أذهب أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب
[] بغير ما أراد [] وروى ابن وهب عن يونس عن الزهري أن أبا بكر حدث رجلا بحديث فاستفهمه
الرجل فقال الصديق هو كما حدثك أي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم وروى نحوه من غير وجه
وذكر أبو الخطاب في التمهيد وغيره يكره .

وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من القرآن شيئا إلا آيات علمهن
إياها جبريل إسناده ضعيف رواه أبو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال إن هذه الآيات لا تعلم
إلا بالتوقف عن [] فأوقفه عليها جبريل ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابة لأنهم شاهدوا
التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة وقدمه أبو الخطاب وغيره وأطلق أبو الحسين
وغيره روايتين إذا لم نقل قول الصحابي حجة .

وقال القاضي وغيره إن قلنا قوله حجة لزم قبوله وإلا فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه
وإن فسر اجتهادا أو قياسا على كلام العربي لم يلزم ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي
وقال بعضهم ولعل مراده غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب وأطلق أبو الحسين وغيره وأطلق ابن
عقيل في الواضح روايتين الرجوع وعدمه .

وقال شيخنا قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره .
نقل أبو داود إذا جاء التفسير عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يلزم الأخذ به ونقل المروزي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن
فمن الصحابة فإن لم يكن فعن التابعين .

قال القاضي ويمكن حمله على إجماعهم وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف
وفاقا للحنفية وقيل لا وفاقا للشافعية وإن قاله التابعي فليس بتوقيف وذكر صاحب المحرر
وغيره بلى ويتوجه تخريجه على رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي و[] أعلم